

الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري

بوسلامة حنان
كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة
الجزائر

ملخص:

نظرا لأهمية الصفقات العمومية و صلتها الوثيقة بالخزينة العمومية و نظرا للجرائم التي أصبحت تعرف انتشارا واسعا في مجالها أخضعها المشرع الجزائري لرقابة تلازم مختلف مراحلها. وذلك من خلال ما نص عليه المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام من رقابة داخلية تمارس من خلال لجنة دائمة واحدة تدعي في صلب النص: لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض و رقابة خارجية من خلال لجان الصفقات العمومية.

هذه الرقابة فرضها المشرع الجزائري نظرا لدورها المهم في إرساء صفقات عمومية وفقا لتشريع المعمول به ووفقا للمبادئ التي جاء بها قانون الصفقات العمومية من مبدأ الشفافية و المساواة بين المتعاملين و كذلك لتقليل من الجرائم التي أصبحت تعرف انتشارا واضحا في مجالها .

الكلمات المفتاحية: الرقابة ; الصفقات العمومية ; القانون الجزائري

مقدمة:

تعتبر الرقابة إحدى الوظائف الأساسية بل ومن أبرز الوظائف الإدارية تبرز الحاجة لها لضمان سير الأعمال بشكل منتظم و مستمر و معالجة النقص في الأداء حيث أولها المشرع اهتماما خاصا في نصوصه خاصة فيما يخص الصفقات العمومية نظرا لخطورتها و ما لها من صلة بالخزينة العمومية و ما توظفه من أموال ضخمة في مجالها. هذه الأخيرة التي أصبحت تعرف انتشارا كبيرا لشتى أنواع الفساد نظرا لحيوية القطاعات التي تنصب عليها وعلى هذا تم تخصيص الباب الخامس كاملا من المرسوم الرئاسي القديم 236/10 المتعلق بالصفقات العمومية للرقابة .

Abstract:

Given the importance of public procurement contracts and its solid relevance to public treasury, and because of the crimes which spread widely in this domain, the Algerian legislator subjected it to a control accompanying all the stages.

That is through what is stipulated in the new Presidential Decree No. 15/247 containing the regulation of public contracts and authorization of public utility of internal control exercised by one permanent committee and called in the text "the committee of opening folds and evaluation of bids". And external control exercised through the committees of public contracts.

-This control imposed by the Algerian legislator due to its important role in the establishment of public contracts in accordance with the legislation in place and according to the principles that are enshrined in the law of public procurement contracts ; such as the principle of equality among contractors, as well as minimizing the crimes that became spread and apparent in this field.

كما خصص الفصل الخامس كاملا من المرسوم الرئاسي الجديد 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لرقابة الصفقات العمومية و ذلك تأكيدا لأهمية مجال الصفقات العمومية و خطورتها على المال العام.

خاصة و أنهم يدركون جيدا أن الرقابة هي الحصن المنيع للحفاظ على المال العام ذلك أن الاعتمادات المالية الضخمة و التي تخصص الإشباع الطلبات العمومية عن طريق إبرام الصفقات العمومية على كل المستويات سواء البلدية أو الوزارية أو الولائية لا يمكن تركها بدون رقابة ويهدا لا يمكن لأحد أن ينكر الدور المهم لرقابة في حماية المال العام (1).

فالمال العام محل أطماع على كل المستويات و عبر كل الأزمنة التاريخية وعلى هذا و يجب أن تمتد يد المشرع الجزائري إلى إحداث آليات لرقابة تتعدد مستوياتها لتكون قبل التنفيذ و أثناء التنفيذ و بعده (2). حيث تنقسم هذه الرقابة إلى رقابة داخلية و رقابة خارجية أو ما يعبر عنه في بعض المراجع بالرقابة القبلية و الرقابة البعدية.

وقد جاءت المادة 159 من المرسوم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية بمفهوم عن الرقابة الداخلية و التي تتم عن طريق لجنة دائمة واحدة مكلفة بفتح الأظرفة و تقييم العروض.

أما الرقابة الخارجية فقد حددت اختصاصات لجانها بموجب المواد من 169-179 هذه الأخيرة التي حددت اختصاص و تشكيلة اللجنة القطاعية.

إذا بعد الغرض الأساسي من هذا النوع من الرقابة هو التأكد من تطبيق الأهداف المرجوة من وراء التعاقد و إلزام الإدارة و الهيئات المستقلة بتنفيذ الأحكام التي يتضمنها قانون الصفقات العمومية و المبادئ التي جاء بها.

وعلى هذا سنقوم من خلال هذه الدراسة بمعالجة الإشكالية التالية :

ما هي طبيعة الرقابة المفروضة على الصفقات العمومية كآلية للحفاظ على المال العام؟
خاصة و أن الصفقات العمومية تعرف بأنها المجال الخصب لمختلف التلاعبات و الصفقات المشبوهة نظرا لصلتها بالخرينة العامة و نظرا لخصوصيتها وطبيعتها المعقدة.
و للإجابة عن هذه الإشكالية سنركز في دراستنا على الخطة التالية:

المبحث الأول: الرقابة الداخلية

المبحث الثاني: الرقابة الخارجية

المبحث الأول: الرقابة الداخلية

بصفة عامة يفهم من الرقابة الداخلية أنها القواعد و الإجراءات الموضوعية و المتبعة لضمان أن البرامج الموضوعية تحقق النتائج المحددة و إن الموارد المستعملة تطابق أو توافق الأهداف المعلن عنها.

وإن الوقاية من التنبذير و الغش و سوء التسيير ليست موجودة و أن القرارات تم اتخاذها بناء على معلومات حقيقية واقعية و المتوفرة وقت اتخاذ القرار (3).

أما الرقابة الداخلية بالمعنى الضيق تعرف بأنها رقابة ذاتية للإدارة على نفسها لذلك تعتبر أكثر تعمقا و تغلغا في صميم النشاط الإداري و في ذات الوقت تسعى فيه لمنع الانحراف و تحديد أسبابه ووسائل معالجته و مما لا شك فيه أن الرقابة الداخلية من شأنها أن تقوم باكتشاف الخطأ بطريقة سهلة و يسيرة (4)

إذا تمارس هذه الرقابة عن طريق لجنة دائمة واحدة تدعي في صلب النص: "لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض" (5)

و ذلك من أجل التحقق من سير الصفقات العمومية مع التنظيم الساري العمل به بعدما كانت الرقابة الداخلية تمارس عن طريق لجنتين هما: لجنة فتح الاظرفة و لجنة تقييم العروض أين تتنافى العضوية في لجنة فتح الاظرفة مع العضوية في لجنة تقييم العروض تجسيدا للمبادئ التي جاء بها تنظيم الصفقات العمومية (6).

وقد نصت المادة 159 من المرسوم الرئاسي الجديد 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية على : " تمارس الرقابة الداخلية في مفهوم هذا المرسوم وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة و قوانينها الأساسية دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية . " و هو نفس ما نصت عليه المادة 120 من المرسوم الرئاسي القديم 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

المطلب الأول: تشكيلة اللجنة الدائمة لفتح الاظرفة و تقييم العروض:

نظرا لحساسية هذه المرحلة باعتبارها حجر الزاوية و نقطة الفصل في مصير "إجراء طلب العروض" الذي تسعى الإدارة لعقدها و التي كانت تدعي بموجب المرسوم الرئاسي 236/10 "المناقصة" . وبعد مرور إجراء طلب العروض بجميع المراحل من إعلان وفق الشروط المنصوص عنها قانونا تأتي مرحلة إيداع العروض و التي يتقدم بها الأشخاص المعنيين بالصفقة ثم يأتي دور هذه اللجنة لتكرس الرقابة الداخلية للصفقات العمومية عن طريق لجنة دائمة واحدة هي لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض والتي تقوم بالدورين فتح الاظرفة و تقوم كذلك بتقييم العروض (7) . لقد منح المشرع للمصلحة المتعاقدة الحرية في اختيار أعضاء لجنة فتح الاظرفة و ذلك في إطار الإجراءات القانونية و التنظيمية المعمول بها بموجب مقرر و ذلك مراعاة لخصوصية كل مصلحة متعاقدة دون فرض أي شرط في عضو لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض (8) .

و مما سبق نلاحظ:

إن مصطلح لجنة دائمة يعني أنها متواجدة دائما على مستوى كل مصلحة متعاقدة فهي ليست بالجنة العابرة أو المؤقتة أو الظرفية .

و أن المشرع لم يحدد العدد المطلوب حضوره من أعضاء اللجنة كما لم يحدد أي شروط في أعضاء هذه اللجنة لتسهيل عملية الإبرام و التقليل من عمر الصفقة و كذلك للحفاظ على مبدأ الجماعية في تفسير الصفقة و تجسيد مبدأ الشفافية .

و يستحب أن تكون تركيبة اللجنة تجمع خبراء ماليين و قانونيين و تقنيين مساهمة لثقل المهام الموكلة لهذه اللجنة إضافة إلى أنه يشترط تحديد العدد المطلوب حضوره من أعضاء هذه اللجنة لمزيد من الشفافية و الصرامة في سير الصفقات العمومية و تجنب أي وجه من أوجه الفساد التي قد يستفيد منها احدهم هذا ما لم يتداركه المشرع الجزائري بموجب المرسوم الجديد 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام .

كما أن وصف لجنة دائمة يعني أنها متواجدة دائما على مستوى كل مصلحة متعاقدة فليست هي باللجنة العابرة أو المؤقتة أو الظرفية (9) .

المطلب الثاني: مهام لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض "عند فتح الاظرفة" : تنص المادة 71 من المرسوم الرئاسي الجديد المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام على مهام هذه اللجنة عند فتح الاظرفة على المهام التالية : (10) .

تثبيت صحة تسجيل العروض .

تعد قائمة المترشحين و المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول اظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترحات و التخفيضات المحتملة .

تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض .

توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الاظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال .

تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضر بين و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة .

- دعوة المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه عشرة (10) ابتداء من تاريخ فتح الاظرفة و مهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض .

- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم.

- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الاطرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم .

يتم فتح الاطرفة التقني و المالي بحضور المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقا في جلسة علنية و تلزم المصلحة المتعاقدة بالاحتفاظ بالاطرفة المالية إلى غاية فتحها في مكان مؤمن وتحت مسؤوليتها و تعد اجتماعاتها صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

من خلال كل ماسبق نلاحظ حرص المشرع على قطع كل سبل التلاعبات أثناء إبرام الصفقة و حرصه على تطبيق مبدأ العلنية في قيام اللجنة بمهامها إلا انه يبقى عدم اشتراط المشرع لعدد الأعضاء الحاضرين قد يقلل من مصداقية قيام هذه اللجنة بمهامها مما يجعل هذا المجال عرضة للانتشار الجرائم.

كما تجدر الملاحظة أن المشرع قد وحد لجنة فتح الاطرفة و لجنة تقييم العروض في لجنة واحدة و هي "لجنة فتح الاطرفة و تقييم العروض" هذه الأخيرة التي يمكن اعتبارها تسهيلا للمتعاقد من طرف المشرع لربح الوقت فيما يخص انطلاق المشاريع .

كما تجدر الملاحظة إلى أهمية هذه المرحلة الإعدادية التي تفصل في القائمة الاسمية للمتنافسين و تحدد هويتهم ووثائقهم و تثبتهم في سجل خاص.

المطلب الثالث: مهام لجنة فتح الاطرفة و تقييم العروض " عند تقييم العروض " :

و هو ما نصت عليه المادة 72 من المرسوم الراسي الجديد المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام (11).

-تبدأ هذه اللجنة مهمة تقييم العروض بانتقاء العروض المطابقة لدقتر الشروط و إبعاد العروض الغير المطابقة.

حيث تتولي هذه اللجنة مهمتها على مرحلتين:

1-المرحلة الأولى: و تتولى خلالها لجنة تقييم العروض بترتيب العروض المقبولة من الناحية التقنية و إقصاء كل عرض لم يحصل على حد أدنى من العلامة المنصوص عنها في دقتر الشروط.

2_ المرحلة الثانية:إذا تتولي خلال هذه المرحلة لجنة تقييم العروض للإضطلاع على العروض المالية المقترحة من المتعهدين و دراستها وصولا الاختيار المتعاقد طبقا لمعيار العرض الأقل ثمنا إن تعليق الأمر بخدمات عادية أو معيار العرض الأحسن من الناحية الاقتصادية إذا كان الاختيار قائما على أساس الجانب التقني للخدمات.

إضافة إلى إمكانية تدخل هذه اللجنة في رفض مترشح فائز بالترتيب الأولى إذا تبث اللجنة انه يترتب على منحه الصفقة هيمنته على السوق أو إخلاله بمبادئ المنافسة.

كما أجاز المشرع من خلال نصوصه التشريعية و بموجب المرسوم الراسي انه يمكن للجنة تقييم العروض و تحت مسؤوليتها أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير بتحليل العروض و يحال هذا التقرير للجنة إلا انه لا يحجب عمل اللجنة في أداء مهامها إلا أنه تقرير يساعدها فقط في تقديم تفاصيل تقنية و توضيح بعض النقاط (12).

فالعضو في هذه اللجنة يقوم بتحليل العروض و اقتراح الآراء الصائبة على الهيئات المعنية الاختيار العرض الأكثر ملاءمة وهو ما يساهم في التسيير الحسن للمال العام و إضفاء الشفافية من خلال إسناد العرض للعارض الأكثر استحقاقا للصفقة و ذلك لتجنب إن توضع في يد العارض الأقل إمكانيات مما يزيد في عمر الصفقة و بالتالي التأخر في عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية (13).

من كل هذا نستنتج أن تمكين أجهزة الرقابة من اكبر قدر من الاستقلالية يمكنها من القيام بمهامها بأكثر مصداقية خاصة و أن الرقابة في هذه المرحلة تعتبر رقابة ذاتية إدارة تراقب إدارة و ذلك حتى تجنب الصفقات العمومية الوقوع في دائرة الصفقات المشبوهة و بهذا تقلل اللجوء إلى القضاء هذا الأخير أصبح يعرف انتشارا متزايدا لقضايا الفساد في مجال الصفقات العمومية .

إضافة إلى انه تجدر الملاحظة إلى أن المشرع الجزائري و بموجب المرسوم الجديد 247/15 قد وحد لجنة فتح الاظرفة و لجنة تقييم العروض في لجنة واحدة عبر عنها في صلب النص ب "لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض".

بعدما كانت الرقابة الداخلية تمارس عن طريق لجنتين هما: لجنة فتح الاظرفة و لجنة تقييم العروض مع اشتراط تنافي العضوية للجنتين.(14).

كما إن تقييم العروض لم يبق يعمد على السعر وحده بل يأخذ بعين الاعتبار عدة معايير إلى جانب معيار الثمن .

إذ يتم ترتيب المعطيات من الناحية الفنية أولا ثم يأتي ترتيبها ماليا هذا إن دل على شيء إنما يدل على إن العنصر الفني أصبح لا يقل أهمية عن العنصر المالي بل انه يمكن أن نؤكد أن العنصر الفني في تقييم العطاءات أصبح يفوق العنصر المالي . على اعتبار أن العطاءات الغير متأهلة فنيا يتم إقصاءها وذلك بغض النظر عن محتواها المالي (15).

المبحث الثاني: الرقابة الخارجية :

إلى جانب إجراء المراقبة الداخلية التي تشكل في جوهرها إجراءات وقائية تمارس للحيلولة دون وقوع أخطاء أو انحرافات فإن المشرع اوجد الى جانب هذه المراقبة مراقبة أخرى لا تقل عنها أهمية وهي مراقبة خارجية وتعد مراقبة لاحقة زجرية للضرب على أيدي المخلين بقواعد الصفقات العمومية و الإنفاق العام (16).

- حيث تهدف الرقابة خارجية إلى التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية للتشريع و التنظيم المعمول بهما في هذا المجال وذلك عن طريق لجان الصفقات المنشأة على مستوى كل مصلحة متعاقدة (17).

و هو ما نصت عليه المادة 163 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام .

و تختص بالرقابة الخارجية للصفقات عدة لجان تتمثل في كل من :

- اللجنة البلدية للصفقات .
- اللجنة الولائية للصفقات .
- لجنة صفقات المؤسسات العمومية المحلية و الهيكل غير المركزية للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.
- لجنة صفقات المؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري
- اللجنة الجهوية للصفقات .
- اللجنة القطاعية للصفقات .

المطلب الأول: لجان الرقابة الخارجية : تمارس الرقابة الخارجية من طرف هيئات إدارية متخصصة و متعددة إذا تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة لصفقات تكلف بالرقابة القبلية في حدود مستويات الاختصاص المحددة في المواد 173 و 184 من المرسوم الرئاسي الجديد(18) .

و سندرس في الرقابة الخارجية تشكيلة و اختصاص لجان الصفقات العمومية . حسب المادة 165 فإنه "تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة الصفقات تكلف بالرقابة القبلية للصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاص .

وتجدر الملاحظة إلى أن المادة 164 نصت على لجنة توضع لدى وزارة الدفاع الوطني تختص بالمراقبة الخارجية القبلية للصفقات التي تبرمها وزارة الدفاع الوطني حصريا .

المطلب الثاني: تشكيلة لجان الصفقات العمومية :

وباستقراءنا الأحكام المرسوم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام نجد أن المشرع قد حدد تشكيلة لجان الصفقات العمومية كالتالي:

فرع 1- تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات: حسب المادة 174 فاللجنة البلدية للصفقات تتكون من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا.
 - ممثل المصلحة المتعاقدة.
 - منتخبين اثنين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي.
 - ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة).
 - ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية.
- فرع 2-تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات:** حسب المادة 135 تتشكل اللجنة الولائية لصفقات من :

- الوالي أو ممثله رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.
- ممثلين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة).
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة .
- مدير التجارة بالولاية.

فرع 3-تشكيلة لجنة صفقات المؤسسات العمومية المحلية و الهيكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:

- حسب المادة 175 تتكون لجنة صفقات المؤسسة العمومية و الهياكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري من:
- ممثل السلطة الوصية رئيسا.
 - المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
 - ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية.
 - ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة).
 - ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة

فرع 4- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري :

- حسب المادة 172 تتشكل لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري من :
- ممثل السلطة الوصية رئيسا.
 - المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله .
 - ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية "المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة "
 - ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء.إشغال عمومية.ري) عند الاقتضاء.
 - ممثلين وزير الأشغال العمومية.
 - ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

فرع 5-تشكيلة اللجنة الجهوية للصفقات :

- الوزير المعني او ممثله رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة .
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة).
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة .
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة .

فرع 6-تشكيلة اللجنة القطاعية لصفقات العمومية :

- حسب نص المادة 185 فان اللجنة تتشكل من:
- الوزير المعني أو ممثله رئيسا.
 - ممثل الوزير المعني .نائب رئيس.
 - ممثل المصلحة المتعاقدة .

- ممثلان(2) عن القطاع المعني .
- ممثلان(2) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة) .
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية .

ملاحظة:

وما تجدر الإشارة له بعد استقراءنا لتشكيلة كل لجنة نجد أن المشرع الجزائري اسند رئاستها للمسؤول الأول للجهة المعنية (الوالي - رئيس المجلس الشعبي البلدي - ممثل السلطة الوصية).

إضافة إلى أن لجان الصفقات العمومية موجودة على جميع المستويات و في كل الإدارات المعنية بالخضوع لتنظيم الصفقات العمومية و هذا ما يؤكد تجسيد مبدأ التسيير الجماعي لملف الصفقة (19).

كذلك نجد وصاية وزارة المالية ممثلة في كل اللجان عن طريق ممثلين اثنين ما يؤكد تشديد المشرع لرقابة على الخزينة و استخدام المال العام نظرا لصلة الوثيقة للصفقات العمومية بالخزينة العمومية و نظرا لما تشهده الصفقات العمومية من انتشار كبير لجرائم الفساد.

المطلب الثالث : اختصاصات لجان الصفقات العمومية :

تختص لجان الصفقات العمومية وفق المرسوم الراسي 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية باختصاصات التالية :

فرع 1- اللجنة البلدية للصفقات :

تختص اللجنة البلدية بالصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية ضمن الحدود التالية الواردة في المادة 173 من المرسوم الراسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام .

- صفقات الأشغال و اللوازم :الصفقات التي يساوي مبلغها او يفوق مائتي مليون دينار. (200.000.000دج) .

- صفقات الخدمات: الصفقات التي يساوي مبلغها او يفوق عن خمسين مليون دينار(50.000.000 دج).

- صفقات الدراسات: الصفقات التي يساوي مبلغها او يفوق عشرين مليون دينار (20.000.000 دج).

فرع 2- اللجنة الولائية للصفقات :

حسب المادة 173 للمرسوم الراسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام فان اللجنة الولائية للصفقات تختص بدراسة مشاريع :

- الصفقات التي تبرمها الولاية و المصالح غير المركزية للدولة و المصالح الخارجية للدارات المركزية :

- صفقات الأشغال و اللوازم:الصفقات التي يساوي مبلغها او يفوق مائتي مليون دينار(200.000.000دج).

- صفقات الخدمات:الصفقات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسين مليون دينار (500.000.000دج).

- صفقات الدراسات :الصفقات التي يساوي مبلغها أو يفوق عشرين مليون دينار (20.000.000دج).

فرع 3 -لجنة صفقات المؤسسات العمومية المحلية و الهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الإدارية :

تختص هذه اللجنة بدراسة دفاتر شروط مناقصات المؤسسات العمومية المحلية (الولائية و البلدية) وذلك في أطار الحدود المنصوص عليها في المادة 173 من المرسوم الراسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام بدراسة مشاريع ضمن حدود مستويات التالية :

- صفقات الأشغال و اللوازم:الصفقات التي يساوي مبلغها أو يفوق مائتي مليون دينار(200.000.000دج).

- صفقات الخدمات:الصفقات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسين مليون دينار (500.000.000دج).

- صفقات الدراسات :الصفقات التي يساوي مبلغها أو يفوق عشرين مليون دينار (20.000.000دج).

فرع 4- لجنة الصفقات المؤسسات العمومية الوطنية و الهياكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري :

-حسب نص المادة 172 من المرسوم الراسي الجديد فان هذه اللجنة تختص بدراسة المشاريع في حدود المستويات التالية المحددة بموجب المادة 184 من هذا المرسوم :

- صفقات الأشغال :الصفقات التي يفوق مبلغها مليار دينار(1.000.000.000دج).
- صفقات اللوازم:الصفقات التي يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000دج).
- صفقات الخدمات:الصفقات التي يفوق مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000دج).
- صفقات الدراسات : الصفقات التي يفوق مبلغها مائة مليون دينار (100.000.000دج).

فرع 5-اختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات :حسب نص المادة 179 من المرسوم الجديد فان هذه اللجنة مختصة في حدود المستويات المحددة في المادة 184 التالية :

- صفقات الأشغال :الصفقات التي يفوق مبلغها مليار دينار(1.000.000.000دج).
- صفقات اللوازم:الصفقات التي يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000دج).
- صفقات الخدمات:الصفقات التي يفوق مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000دج).
- صفقات الدراسات : الصفقات التي يفوق مبلغها مائة مليون دينار (100.000.000دج).
- صفقة إشغال او لوازم للإدارة المركزية: و التي يفوق مبلغها اثني عشرة مليون دينار(12.000.000دج).

- صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية : الصفقات التي يفوق مبلغها ستة ملايين دينار (6.000.000دج).

ملاحظة :

و يبدو واضحا أن المشرع قد اعتمد كأصل عام في إسناد الاختصاص لكل لجنة على المعيارين العضوي و المالي.

كما قد أكدت التعديلات الجديد على إدماج للجان الوزارية للصفقات مع اللجان القطاعية و إلغاء اللجان الوطنية فيما يتعلق بالمراقبة الخارجية

إضافة إلى إنشاء لجان جهوية لدراسة صفقات المصالح الخارجية نظرا لدور الهام و الأساسي لوزارة المالية في المراقبة على صفقات الدولة . ولان الأموال التي تصرف بشأنها هي في أغلبها من ميزانية الدولة في إطار الاعتمادات الخاصة التي يتم تقريرها بناء على المتطلبات الضرورية لكل قطاع الأمر الذي يتطلب فرض رقابة على صفقات الدولة من اجل حسن صرف و تدبير الأموال العمومية (20)

إذا يمارس هذا النوع من المراقبة أشخاص مختصون بشأن الالتزام بنفقات الدولة إذا تم تعيين ممثلين اثنين من وزارة المالية في كل لجان الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية.

كما تجدر الإشارة إلى أن قانون الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام 247/15 الجديد قد نص على إنشاء لجنة جديدة تعزز و تدعم رقابة لجان الصفقات و تعمل على حماية المال العام من كل صور الفساد في مجال الصفقات العمومية حيث تسمى هذه اللجنة و بصراحة النص " سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام " و هو ما تضمنته المادة 213 من قانون الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام في الباب الرابع .

حيث صرح المشرع الجزائري باستقلالية هذه السلطة في التسيير و منحها مجموعة من الصلاحيات و التي من بينها التدقيق أو تكليف من يقوم بالتدقيق في إجراءات إبرام الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام كما تقوم بإعداد تنظيم الصفقات العمومية و متابعة تنفيذها.

إضافة إلى اعتبارها هيئة لها صلاحية البث في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة (21).

وباستقراءنا لجملة الصلاحيات الممنوحة لهذه السلطة يتأكد لنا رغبة المشرع الشديدة و الجدية في حماية المال العام من كل التلاعبات ، و إبرام صفقات عمومية وفقا لمبادئ المساواة ، الشفافية و المنافسة بين المتعاملين .

خاتمة :

أن الضوابط الرقابية التي أقرها المشرع في مختلف النصوص و الأطر القانونية و التي تمارسها العديد من الأجهزة الإدارية الرقابية المختصة سواء على المستوى المحلي أو الوطني على مستوى كل القطاعات بشكل عام من أجل حسن تسيير و توجيه و ضبط المال العام و حمايته من الفساد و التبيد بما يخدم المصالح العامة للأفراد و المجتمع على حد سواء قد مس خاصة مجال الصفقات العمومية لما يمتاز به من صلة وثيقة بالخزينة العمومية و كذلك كثرة انتشار جرائم الفساد في مجالها و لهذا خصها المشرع الجزائري بموجب المرسوم الراسي الجديد 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام برقابة داخلية و رقابة خارجية عن طريق لجان متخصصة هذه اللجان التي مكنت جميع أطراف العقد سواء متعامل متعاقد أو مصلحة متعاقدة من المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية و التي تعبر عن مدى نزاهة و شفافية و علانية العملية التعاقدية من خلال مشاركة المتنافسين للجان الرقابة الداخلية و حضورهم لمختلف العمليات الرقابية في جلسات علنية بما يسمح بإبعاد الشبهة و سوء الظن بالإدارة العمومية . إضافة إلى أن خضوع الصفقات العمومية لشتى أنواع الرقابة الداخلية و الخارجية يعتبر مؤشرا إيجابيا لضمان حماية المال العام من الفساد فهذا ما يؤكد نجاعة هذه الإجراءات الرقابية في الحفاظ على المال العام و كذلك محاربة كل أوجه الفساد التي قد تمس مجال الصفقات العمومية رغم أننا قد لاحظنا من جهة أخرى أن العمل الرقابي للجان الصفقات المختصة يصطدم بمجموعة من الصعوبات في الميدان و خلال ممارسته لنشاطه اليومي خاصة مع الثغرات و النقائص و غموض بعض النصوص القانونية الواردة في تنظيم الصفقات العمومية . و كذلك لاحظنا أن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته قد أثر تأثيرا بالغا في الحد من السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة و كل من روح المبادرة لدى الإطارات أثناء ممارستهم لنشاطاتهم الرقابية خوفا من المساءلة القانونية . هذا فيما يخص فعالية الرقابة في مجال الصفقات العمومية محافظة على المال العام من جهة و العمل على إرساء صفقات وفقا لمبادئ التشريع المعمول به في مجال الصفقات العمومية بعيدا عن كل أوجه الفساد الإداري.

و على هذا سنحاول إعطاء بعض الاقتراحات و التوصيات التي تساعدنا على هذا البحث:

إن تعيين أعضاء لجان الرقابة يكون عشوائيا فعلي المشرع أن يحدد عن طريق التنظيم كيفية اختيار الأعضاء مراعاة للمؤهلات العلمية حتى تكون الرقابة فعالة و ناجعة . لاحظنا كذلك أن كل لجنة رقابية لصفقات العمومية تنشأ نظاما داخلي حسب الكيفيات التي تناسبها و تناسب عملها و لكن هذا قد يؤدي في رأينا إلى حدوث اختلالات و إشكالات في مجال العمل الرقابي و بالتالي نقترح محاولة الجهات الوصية العمل على إعداد نظام داخلي نموذجي لجميع اللجان حسب طبيعة عمل و نشاط كل لجنة لتوحيد طريقة العمل النموذجي و تقادي المشاكل و التناقضات و الاجتهادات الارتجالية . على المشرع أن يوضح بعض المواد بالتفصيل عن طريق نصوص تنظيمية الآن غموضها قد يحدث خوفا من المسائلة القانونية و المتابعة القضائية لدى بعض الإطارات مما يدفعهم إلى التهرب من المسؤولية و التسبب و الإهمال و اللامبالاة و ذلك ما يقلل من نجاعة ممارسة الرقابة على الصفقات العمومية من كل هذا نخلص إلى أن الوسائل الرقابية المتعددة التي أقرها المشرع على الصفقات العمومية تبقى هي الآلية الكفيلة لضمان حسن و نجاح و استمرار الدولة و ديمومتها و إرساء صفقات وفقا للمبادئ التي جاء بها المرسوم الراسي 247/15 الجديد و محاربة الفساد الإداري بشتى أنواعه كل هذا حفاظا على المال العام من جهة و دفعا لعجلة التنمية الاقتصادية لدولة من جهة أخرى.

قائمة الهوامش:

- 1-بجاوي بشيرة-الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي-مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار الدكتوراه إدارة و مالية-2012.ص 12
- 2-علاق عبد الوهاب-الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري-مذكرة لنيل شهادة الماجستير -2004-ص 7
- 3-عبد الرحمان طويرات-الرقابة الإدارية الداخلية كوسيلة لتكريس الشفافية في التشريع الجزائري. ص2
- 4-الإستاذ سفيان موري -مقال بعنوان مدى فعالية أساليب الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية _ دراسة مقارنة مع المشرع الفرنسي و التونسي_جامعة بجاية ص 2
- 5-المادة 160 من المرسوم الراسي الجديد 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام .
- 6-المادة 122-125 من المرسوم الراسي 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم.
- 7-محمد سعيد بوسعدية -مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري -دار القصة لنشر طبعة 2014---ص 156
- 8-المادة 162 من المرسوم الجديد 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام.
- 9-عمار بوضياف-شرح تنظيم الصفقات العمومية -جسور للنشر و التوزيع .الطبعة الرابعة .ص.252
- 10- المادة 71من المرسوم الراسي الجديد247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام .
- 11- المادة 72 من المرسوم الراسي الجديد247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام .
- 12- المادة 160 من المرسوم الراسي الجديد 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام .
- 13- د.عبد الرحمان تطويرات .الرقابة الإدارية الداخلية كوسيلة لتكريس الشفافية في التشريع الجزائري.جامعة البليدة.ص.3
- 14- د.عمار بوضياف.الرقابة على إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري.دراسات قانونية 2007-عدد خاص :النظام القانوني للصفقات العمومية في البلدان المغاربية .ص.92
- 15- هيبة سردوك.المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري.مكتبة الوفاء القانونية.الطبعة الاولى2009.ص..
- 16- توفيق السعيد.الصفقات العمومية المبرمة من قبل الجماعات المحلية.مطبعة طوب بريس الرباط .الطبعة الأولى 2003.ص.331
- 17- قدوج حمامة-عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري.ديوان المطبوعات الجامعية .طبعة 2004.ص 136
- 18- المادة 173-184 من المرسوم الجديد 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام
- 19- د.عمار بوضياف - شرح تنظيم الصفقات العمومية -جسور للنشر و التوزيع .الطبعة الرابعة. 2011.ص.261
- 20- مليكة الصروخ.الصفقات العمومية في المغرب.طوب بريس الرباط -الطبعة الاولى2009. ص.294 .
- 21- المادة 213 من قانون الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام 247/15.